



ArticleHistory:

Received

22/11/2020

Accept

29/12/2021

Available

online

31/12/2021

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Doi Number: <http://dx.doi.org/10.17121/ressjournal.3081>

THE JURISPRUDENCE OF IMAM AL-BUKHARI IN THE TRANSLATIONS OF THE BOOKS OF TRANSACTIONS FROM HIS HADITH COLLECTION, COMPARED TO THE FOUR SCHOOLS OF THOUGHT (LEASING AS A MODEL)

Ahmet AYDIN¹

Adnan ALGÜL²

Abstract

Since Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari wrote his book Sahih al-Bukhari, it has become the most prominent book of the Prophet's Hadith among the Sunnis (Ahlu Sunnah Wal Jama'a) and the second book after the Holy Qur'an to this day. There is no doubt among the scholars that Imam al-Bukhari is a Hadith Scholar, but some scholars have classified him as imitated in jurisprudence, and some of them said that he was a Shafi'i and some said he follows the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, so this research aims to study some of the interpretations of leasing in the second book of the Sahih Al-Bukhari, and comparing it with the opinions of the Four Schools of Thought, which proves that the imam was an original jurist who was not a copyist, and he recorded his jurisprudence in the chapters of his books that preceded the making of his Sahih. The research included an introduction in which I wrote down the importance of the research, the reason for choosing it, the approach followed in the research, and the research plan. Then I started the first topic by mentioning something from the work of Imam Al-Bukhari, and attached it to the second topic when talking about the Sahih Al-Bukhari book. Then I wrote in the third topic, which bore the title "A general study in the jurisprudence of al-Bukhari", on the jurisprudence of Imam al-Bukhari in his Sahih book, his jurisprudential doctrine and his conduct in his work. In addition to the most important books classified in the biographies of al-Bukhari. Then came the fourth topic, which I devoted to the study of some of Al-Bukhari's opinions on the aspect of leasing, through which it was found that he agreed with the majority of scholars on issues and disagreed with them on some. Then I ended the research with a conclusion containing results and recommendations, then the sources and references, and finally the index of contents.

Keywords: Imam al-Bukhari - Sahih al-Bukhari - Fiqh of Imam al-Bukhari - Leasing - transactions

¹ Gaziantep Üniversitesi, SBE, a.sarhel@gmail.com, ORCID ID : <https://orcid.org/0000/0001/5482-1566>.

² Doç. Dr., Gaziantep Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi/Temel İslam Bilimleri Bölümü/İslam Hukuku Bilim Dalı adnanalgul47@hotmail.com, Gaziantep/Türkiye, ORCID ID : <https://orcid.org/0000-0002-1052-3548>.

فقه الإمام البخاري في تراجم كتب المعاملات من صحيحه مقارناً بالمذاهب الأربعة (الإجارة أنموذجاً)

ملخص البحث

منذ أن أُلّف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كتابه (الجامع الصحيح) المشتهر باسم (صحيح البخاري)، أصبح أشهر كتب الحديث النبوي على الإطلاق عند أهل السنة والجماعة والكتاب الثاني بعد القرآن الكريم إلى يومنا هذا.

ولاشكّ عند أحد من أهل العلم أن الإمام البخاري هو محدث عالم، إلا أن بعض أهل العلم حسم أمر الإمام البخاري وصنّفه بأنه مقلد في الفقه، ومنهم من قال إنه شافعي والبعض نسبه إلى الإمام أحمد بن حنبل، لذا جاء هذا البحث بدراسة بعض تراجم أبواب الإمام البخاري في كتاب الإجارة من صحيحه، ومقارنتها بأقوال المذاهب الأربعة، والتي تثبت أن الإمام كان فقيهاً غير مقلد، ودوّن فقهه في أبواب كتبه التي سبقت الأحاديث في صحيحه.

ولقد اشتمل البحث على مقدمة دونت فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث، ثم بدأت المبحث الأول بذكر شيء من ترجمة الإمام البخاري، وألحقته بالمبحث الثاني في الحديث عن كتاب صحيح البخاري، ثم كتبت في المبحث الثالث الذي حمل عنوان دراسة عامة في فقه البخاري، عن فقه الإمام البخاري في صحيحه ومذهبه الفقهي ومسلكه في تراجمه، وأهم الكتب المصنفة في تراجم البخاري، ثم جاء المبحث الرابع والذي خصصته لدراسة بعض تراجم البخاري من باب الإجارة، والتي تبين من خلالها أنه وافق الجمهور في مسائل وخالفهم في بعضها، كما وافق بعض المذاهب وخالف أخرى في مسائل، ثم أنهيت البحث بخاتمة فيها نتائج وتوصية، ثم المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس المحتويات.

الكلمات المفتاحية: الإمام البخاري – صحيح البخاري – فقه الإمام البخاري – الإجارة – المعاملات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن الكثير من أهل العلم حسم أمر البخاري بأنه إمام مقلد في الفقه ومنهم من قال إنه شافعي والبعض قال إنه حنبلي، وإننا في هذا البحث نسعى لنثبت أن الإمام البخاري لم يكن فقط محدثاً عالمياً بل كان فقيهاً غير مقلد، ودوّن فقهه في أبواب كتبه التي سبقت الأحاديث في صحيحه من خلال دراسة عينة لبعض تراجم البخاري في كتاب.

سبب اختيار البحث

سبب اختيار البحث أولاً هو عدم وجود دراسة تعنى بدراسة فقه الإمام البخاري في كتب المعاملات ومنها الإجارة بالرغم من أهمية هذه الكتب، ويأتي هذا البحث ليكون حلقة في سلسلة عنت بدراسة فقه الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

أهداف البحث

- تسليط الضوء على فقه الإمام البخاري والتأكيد على إمامته في الفقه إضافة إلى إمامته في الحديث.

- الاستفادة من فقه الإمام البخاري في بعض كتب المعاملات المالية، ومقارنتها بأراء الأئمة الأربعة.

أهمية البحث

تكمُن أهمية البحث من خلال:

- التأكيد على أن البخاري إضافة إلى أنه محدّث، هو فقيه مجتهد، له رأيه واستنباطه للأحكام من أصولها المعروفة.
- التعرف على فقه المحدثين عموماً بشيء من التفصيل، وبفقه البخاري خصوصاً، لما في فقهه من مسائل مهمة واجتهادات مستندة على أحاديث صحيحة، ومقارنتها بأقوال الفقهاء.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبّع الكتب والأبحاث والشروح التي عنت بصحيح البخاري وتراجمه، ثم اعتمدت المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال استقراء أقوال العلماء للوصول إلى بعض الأحكام المستنبطة من تراجم أبواب صحيح البخاري ثم مقارنتها بأقوال العلماء من المذاهب الأربعة.

خطة البحث

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري

المطلب الأول: الإمام البخاري مولده ونشأته

المطلب الثاني: طلبه العلم

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني: كتاب صحيح البخاري

المطلب الأول: اسمه ونسبته إلى البخاري

المطلب الثاني: سبب التأليف ومدة تأليفه وعدد أحاديثه

المبحث الثالث: دراسة عامة في فقه البخاري

المطلب الأول: فقه الإمام البخاري في صحيحه ومذهبه الفقهي

المطلب الثاني: أصول فقه الإمام البخاري.

المطلب الثالث: مسلك الإمام البخاري في تراجمه

المطلب الرابع: الكتب المصنفة في تراجم البخاري

المبحث الرابع: دراسة لبعض تراجم البخاري من باب الإجارة

المطلب الأول: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام)

المطلب الثاني: (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاء، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل)

المطلب الثالث: (باب إذا استأجر أجيراً، على أن يقيم حائطاً، يريد أن ينقض جاز).

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري

المطلب الأول: الإمام البخاري مولده ونشأته

إن الإمام البخاري رحمه الله، أشهر من أن يُعرف، وإنني أذكر هنا لمحات مقتضبة من سيرته، تماشياً مع مقتضيات البحث من جهة، واستئناساً بسيرته وعلمه من جهة أخرى.

البخاري: اسمه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزّزبه، وقال ابن ماكولا: بزّزبه هي بالبخرية، وبالعبيرية الزراع⁽³⁾.

ويكنّى البخاري بأبي عبد الله، ولُقّب بإمام المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وكان بزّزبه مجوسياً على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى، فنسب إليه نسبة ولاء⁽⁴⁾، عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له، وإنما قيل له الجعفي لذلك، أما ولده إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره.

ولد الإمام البخاري في مدينة بخارى، بعد صلاة الجمعة، في الثالث عشر من شوال عام 194 هـ، وتوفي والده وهو صغير، ونشأ في حجر أمه يتيماً، وحجّ معها سنة 210 هـ⁽⁵⁾.

وورد عن البخاري نفسه فيما رواه الخليلي بسنده إلى أبي حسان مهيب بن سليم يقول: سمعت البخاري يقول: ولدت يوم الجمعة بعد الصلاة لثنتي عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة⁽⁶⁾.

وتربّى الإمام في بيت علم إذ كان أبوه من العلماء المحدثين، واشتهر بين الناس بسمته وورعه، كما ورث البخاري من أبيه مالاً كثيراً⁽⁷⁾، ساعده على طلب العلم بشرف وعفة.

المطلب الثاني: طلبه العلم

مال البخاري -رحمه الله- إلى طلب العلم وحفظ الأحاديث وتحقيقها وهو حديث السنن، فحفظ القرآن الكريم وهو صبي، ثم حفظ حديث شيوخه البخاريين ونظر في الرأي وقرأ كتب ابن المبارك حين استكمل ست عشرة سنة، فرحل في هذه السن إلى البلدان وسمع من العلماء والمحدثين⁽⁸⁾.

يقول البخاري: "لما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فلما حججت رجع أخي بها وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثماني عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم، وذلك أيام عبيد الله بن

⁽³⁾ ابن ماكولا، سعد الملك، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ط 1، (258/1).

⁽⁴⁾ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ، ط 1، (384/5).

⁽⁵⁾ تاريخ بغداد، (6/2) - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، قَائِمَاز، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (555/2).

⁽⁶⁾ تغليق التعليق على صحيح البخاري، (385/5).

⁽⁷⁾ تغليق التعليق على صحيح البخاري، (394/5).

⁽⁸⁾ انظر، ابن الملقن، عمر بن علي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، 2008، ط 1 (57/1) - عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، 1981، (252).

موسى، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي القمرية وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب⁽⁹⁾.

وتعددت رحلات الإمام البخاري -رحمه الله- العلمية للأخذ عن الشيوخ، والرواية عن المحدثين، فزار أكثر البلدان والأمصار الإسلامية في ذلك الزمان للسمع من علمائها، حيث ابتدأ طلبه للعلم في بلده بخارى بعد خروجه من الكتّاب، فسمع من شيوخ بلده، ثم توسع ورحل إلى الأقاليم المجاورة ليسمع من شيوخها، فرحل إلى بلخ، ومرو، والريّ وهرات ونيسابور وغيرها⁽¹⁰⁾.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

• أولاً: مشايخه

أتاحت للإمام البخاري رحلاته الكثيرة وتطوافه الواسع في الأقاليم لقاء عدد كبير من الشيوخ والعلماء، حتى بلغوا أكثر من ألف رجل، قال الإمام البخاري: "كُتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث"⁽¹¹⁾.

• ثانياً: تلاميذه

تتلمذ على البخاري وسمع واستفاد منه عدد كبير جداً من طلاب العلم والرواة والمحدثين، قال أبو علي صالح بن محمد جزرة: "كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد وكنت أستملي له، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً"⁽¹²⁾.

• ثالثاً: مؤلفاته

صنّف الإمام البخاري وألّف كتباً كثيرة، وقد هيّأه للتأليف والكتابة وأعانته عليها ذكاؤه الحاد، وسعة حفظه، وذاكرته القوية، ومعرفته الواسعة بالحديث النبوي وأحوال رجاله من تعديل وتجريح، وخبرته التامة بالأسانيد من صحيح وضعيف. وقد وصلنا بعض كتبه وطُبعت بينما لا يزال بعضها مفقوداً، وجُلّ مصنّفاته وكتبه لا تخرج عن السُنّة والحديث وعلومه من رواية ودراسة ورجال وعلل، ومن هذه المصنّفات: الجامع الصحيح: والمشهور باسم صحيح البخاري، أشهر مصنّفاته وأشهر كتب الحديث النبوي على الإطلاق عند أهل السنة والجماعة، والأدب المفرد، والمسند الكبير والتاريخ الكبير والتاريخ الأوسط والتاريخ الصغير والكنى والضعفاء الكبير قضايا الصحابة والتابعين، وهو أول كتاب ألفه البخاري⁽¹³⁾.

المطلب الرابع: وفاته

يقول الأستاذ عبد الستار الشيخ: "لم يترك البلاء الإمام البخاري، بل رماه بسهمه، وكواه بناره، فكانت نهايته في هذه الدنيا ملحمة تذرف لها العيون، وتتفطر منها القلوب. فلقد رمي ظلماً بالقول بخلق القرآن، وأخرج من بلده، فمات غريباً عن أهله ودفن في منأى عن مسقط رأسه ومرتع صباه"⁽¹⁴⁾.

⁽⁹⁾ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ، ط2، (216/2).

⁽¹⁰⁾ صحيح البخاري، مقدمة التحقيق، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، 2012، ط1، (37/1).

⁽¹¹⁾ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (479/1).

⁽¹²⁾ تاريخ بغداد، (20/2).

⁽¹³⁾ صحيح البخاري، طبعة دار التأصيل، مقدمة التحقيق، (53/1).

⁽¹⁴⁾ عبد الستار الشيخ، الإمام البخاري أستاذ الأئمة وإمام المحدثين وحجة المجتهدين وصاحب الجامع الصحيح، دار القلم، دمشق، 2007، (113).

وكانت وفاته في خرتنك، وهي قرية من قرى سمرقند، عند صلاة العشاء، ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين، وصلي عليه ودفن يوم العيد بعد الظهر، وقد بلغ اثنتين وستين سنة⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني: صحيح البخاري

المطلب الأول: اسمه ونسبته إلى البخاري

لم يقع خلاف بين العلماء في أن الاسم الكامل للكتاب هو "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، وأن هذا الاسم هو ما سماه به البخاري نفسه. ذكر ذلك عدد من العلماء ومنهم ابن خير الإشبيلي⁽¹⁶⁾ وابن الصلاح⁽¹⁷⁾ والقاضي عياض والنووي⁽¹⁸⁾ وابن الملقن⁽¹⁹⁾ وغيرهم.

ويذكر البخاري رحمه الله الكتاب أحياناً باختصار فيسميه: "الصحيح" أو "الجامع الصحيح"، وسماه بذلك عدد من العلماء منهم ابن نقطة⁽²⁰⁾ والحاكم النيسابوري والصفدي⁽²¹⁾ والذهبي⁽²²⁾ وابن ماكولا⁽²³⁾ وأبو الوليد الباجي⁽²⁴⁾ وغيرهم.

وقد عُرف الكتاب قديماً وحديثاً على ألسنة الناس والعلماء باسم "صحيح البخاري"، وأصبح هذا الاختصار معهوداً معروفاً إلى الإمام البخاري للشهرة الواسعة للكتاب ومصنّفه.

المطلب الثاني: سبب التأليف ومدة تأليفه وعدد أحاديثه

ذكر المؤرخون أن الباعث للبخاري لتصنيف الكتاب ما رواه عن البخاري إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح⁽²⁵⁾.

واشتغل البخاري في تصنيف الكتاب وجمعه وترتيبه وتنقيحه مدةً طويلة، ذكر البخاري أنها بلغت ستة عشر عاماً⁽²⁶⁾، وذلك خلال رحلاته العلمية الواسعة إلى الأقاليم الإسلامية، فكان يرحل لطلب الحديث ثم يعود لإكمال ما بدأ من التصنيف ممّا سمعه وصحّ لديه وتجمع عنده من الحديث الصحيح⁽²⁷⁾.

⁽¹⁵⁾ تاريخ بغداد، (6/2) - سير أعلام النبلاء، (468/12).

⁽¹⁶⁾ ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ط1، (82/1).

⁽¹⁷⁾ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1986، (26/1).

⁽¹⁸⁾ تهذيب الأسماء واللغات، (73/1).

⁽¹⁹⁾ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط1، 1413 هـ، (74/1).

⁽²⁰⁾ ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، إكمال الإكمال، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، 1410 هـ، (622/4).

⁽²¹⁾ الوافي بالوفيات، (149/2).

⁽²²⁾ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (140/6).

⁽²³⁾ الإكمال في رفع الارتباب، (385/3).

⁽²⁴⁾ القرطبي الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط1، 1986، (273/1).

⁽²⁵⁾ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (92/1).

ويروى عن البخاري أنه قال: "أخرجت هذا الكتاب من نحو ستمائة ألف حديث، وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، وما أدخلت في الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لأجل الطول" (28).

أما عدد أحاديث صحيح البخاري فقد قال الإمام النووي: جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف (29).

وقال ابن حجر: "أحاديثه سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعون حديثاً، وما فيه من المتون الموصولة بلا تكرار ألفا حديثاً وأربع مئة وستون وأربعة أحاديث" (30).

إلا أنني وجدت أن عدد أحاديث الصحيح هو سبعة آلاف وخمسمائة وثلاث وستون حديثاً، حسب ترقيم المحقق الشيخ محمد زهير بن ناصر الناصر.

المبحث الثالث: دراسة عامة في فقه البخاري

المطلب الأول: فقه الإمام البخاري في صحيحه ومذهبه الفقهي

لم يقتصر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، على ذكر الأحاديث فقط، بل عمل على الاستنباط منها، وأودع ما استنبطه من أحكام في تراجم الأبواب، ولهذا قال عنه جمع من العلماء: "فقه البخاري في تراجمه"، حيث شيد فيها فقهه الشخصي واجتهاده المتميز، وضمنها أنواع الأدلة المختلفة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وأوماً في عناوينها إلى استنباطاته الفقهية، حتى أصبحت تراجم كتابه تضم فقهها بأدلتها، وتحتوي علوماً متفرقة من الفقه وأصوله.

قال الحافظ ابن حجر: رأى البخاري ألا يُخلّي صحيحه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانترج منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة (31).

كما أن البخاري صنف في مسائل فقهية مصنفة مستقلة في مسائل معينة كان يجري حول بعضها خلاف كبير، مثل "القراءة خلف الإمام"، و "رفع اليدين في الصلاة"، وصنف في "الأشربة" و "الهبة" وغير ذلك.

لذلك، فإن من أمعن النظر في صحيح البخاري، وما اشتمل عليه من المسائل، يفهم منه أن البخاري كان مجتهداً مطلقاً، غير مقلد أصلاً، فإن أسلوبه ظاهر للعيان أنه يقيم الحجة تأييداً لمذهبه، وصدق القائلون إذا قالوا "فقه البخاري في تراجمه"، لأن الإمام قد أفرغ في تراجم الجامع الصحيح فقهه العالي، الذي يدل على شفاف ذهنه وثاقب فهمه، ودقة استنباطه، وبراعته في استخراج الحكم أو

(26) تاريخ بغداد، (14/2).

(27) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (77/1).

(28) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (77/1).

(29) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ، (21/1) - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 2003، (51/1).

(30) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2008، (23/1).

(31) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (8/1).

الإشارة للمسألة التي يتضمنها الحديث، وأبان عن ذوق رفيع، واختيار ملهم لعبارات التراجم، وسياق أحاديثها، وترتيبها في الباب، ثم في الكتاب الواحد، ثم في الجامع الصحيح كله.

قال الفقيه ابن المنير، في فاتحة كتاب المتواري: سمعت جدي يقول: "كتابان فقههما في تراجمهما، كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو" (32).

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: "كان البخاري يذكر الحديث في مواضع ويستخرج منه بحسن استنباطه، وغازرة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه" (33).

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لكتاب كشف الالتباس لعبد الغني دمشقي: إن الإمام البخاري في كتابه الجامع المسند الصحيح، قد أبرز فيه إمامته الباهرة في الحديث الشريف وعلومه، وأبرز إلى جانب ذلك فقهه الذي تميز به على سائر المحدثين، وذلك في تراجم كتابه، وعناوين أبوابه، إذ جسر على ما جبن عنه غيره، فبوّب كتابه أبواباً، وأودع في عناوينها فقهه وفهمه للأحاديث بحسب ما أداه إله اجتهاده، فوافق في فقهه وعناوين مباحثه بعض الأئمة السابقين، وخالف بعضهم" (34).

وتنازع علماء المذاهب ممن صنف في الطبقات، في مذاهب الأئمة أصحاب الكتاب السنة، كل يريد أن يجعل هذا الإمام من أتباع مذهبه، ومن هذا القبيل ما جرى في "مذهب البخاري الفقهي"، فادعى بعض الشافعية أنه شافعي، وكذلك بعض الحنابلة قالوا إنه حنبلي، في حين لم يذكره الحنفية ولا المالكية في أتباع مذهبهم.

فترجم له السبكي في طبقاته، وقال: ذكر أبو عاصم العبادي أبا عبد الله (البخاري) في كتابه الطبقات، وقال: سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيبي، قلت (القائل هو السبكي)، وتفقه على الحميدي، وكلهم من أصحاب الشافعي (35).

وترجم له أيضاً ابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية (36)، وكذا عده "صديق حسن خان" من فقهاء الشافعية (37).

ونقول إن تلمذة البخاري على الحميدي وغيره ليست سبباً للتقليد حتى يعدّ كل من تلمذ على إمام بأنه على مذهبه، ومن مقلده وأتباعه، وإلا لكان الشافعي مالكيًا، وأحمد بن حنبل شافعيًا.

وكذلك ترجم بعض الحنابلة للبخاري في طبقات الحنابلة، منهم ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (38)، وابن مفلح في "المقصد الأرشد" (39).

(32) ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، (37).

(33) ما تمس إليه حاجة القاري، (52).

(34) عبد الغني الميداني دمشقي، كتاب كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1993، (5).

(35) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413 هـ، (214/2).

(36) ابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر دمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ، (83/1).

(37) محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط1، 2002م، (640).

(38) ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (271/1).

(39) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، (375/2).

وقال العلامة الحافظ محمد أنور الكشميري: اعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم أبي حنيفة ليس أقل مما وافق فيه الشافعي" (40).

وقال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي: "والأوجه عندي أن الإمام البخاري مجتهد مستقل، كما يظهر من إمعان النظر في الصحيح، فإن إيراداته في فروع الشافعية ليست بأقل من إيراداته في فروع الحنيفة" (41).

والراجح أن البخاري إمام فقيه مجتهد مطلق كما ذكر أكثر العلماء، لا يقلد أحداً، وإن وافق في بعض المسائل والاختيارات هذا الإمام أو ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني أصول فقه الإمام البخاري.
أسس الإمام البخاري اجتهاده وأصول فقه على أصول فقه الصحابة والتابعين وطرق اجتهادهم، حاله في ذلك حال المحدثين عموماً، فهم من حيث مصادر الأحكام الشرعية يقدمون:

أولاً: القرآن الكريم، لذا نرى الإمام البخاري يعقب ترجمته بآية من القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية، وهو ما يتبعه الإمام البخاري بالاستشهاد بحديث ليؤيد ما ذكره في ترجمته لبعض الأبواب..

أما من حيث طريقة الاستنباط، فالإمام البخاري لم يتعرض لبيان ذلك، وهذا هو السبب الذي حمل العلماء على العناية بتعيين المراد من تراجم الأبواب، لأنها إذا فهمت سهل فهم طريقة الاستدلال ووجه الاستنباط (42).

وفي طريق الاستنباط التي اعتمدها البخاري في صحيحه، يقول الشيخ المباركفوري رحمه الله: "الإمام البخاري لا يكتفي بعبارة النص وحدها في استنباط المسائل والاستدلال بها، بل يتعدى إلى إشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص، واستنبط أيضاً بحمل النظر على النظر والقياس، ولكنه مع ذلك لا يقرب الاستحسان وقياس الطرد وقياس الشبه، بل يكتفي بقياس العلة وقياس الدلالة (43).

المطلب الثالث: مسلك الإمام البخاري في تراجمه (44)

ذكرنا سابقاً أن استقلالية الإمام البخاري تظهر من خلال ما أودعه من تراجم في صحيحه عبر من خلالها عن آرائه الفقهية في كثير من المسائل، لذا كان من المناسب الإشارة إلى مسلك المصنف رحمه الله في هذه التراجم، وفي الجملة فإن تراجم البخاري تنقسم إلى قسمين:

الأولى: تراجم ظاهرة: وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة.

(40) إمداد الحق السلهتي البنغلاديشي، هداية الساري إلى دراسة البخاري، دار الفكر الإسلامي، بنغلاديش، ط1، 1423 هـ، (50/2).

(41) تقي الدين الندوي المظاهري، الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين، دار القلم، دمشق، ط4، 1994، (59-58).

(42) انظر: الشيخ عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين، ترجمة: الدكتور عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، دار علم الفوائد، 1422 هـ، (667/2).

(43) سيرة الإمام البخاري للمباركفوري، (669/2).

(44) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، (1/22 وما بعدها)، الحمداني، نزار عبدالكريم سلطان، الإمام البخاري فقيه المحدثين، دار الأنبار، بغداد، ط1، 1989م، (151 وما بعدها).

الثانية: تراجم خفية: وتكون بلفظ المترجم له، أو بعضه أو بمعناه.

وللبخاري في ذلك مقاصد:

الأول: أن يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

الثاني: أن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة في هذا تكون بياناً لتأويل ذلك الحديث.

الثالث: أن يشير إلى حديث لم يصح على شرطه، فيترجم بلفظ يؤول إلى معناه، أو يأتي بلفظه صريحا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه، تارة بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي، وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، ويورد معه آية أو أثرا، وكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي.

الرابع: أنه لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين فيترجم بالاستفهام لبيان هل يثبت ذلك الحكم أم لا؟ أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد الاحتمالين أظهر.

وغرضه من ذلك أن يبقى للنظر مجالاً، وينبّه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا، أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به.

ومن أسباب خفاء التراجم عند الإمام البخاري:

1- أن المصنف لا يجد حديثاً على شرطه ظاهر المعنى في المقصد المترجم به ويستنبط الفقه منه وهذا أغلب الأسباب.

2- قد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان حيث يذكر الحديث المفسر للترجمة في موضع آخر متقدما أو متأخرا، فكانه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

3- أن يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى.

4- أن يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي.

وقام الشيخ الكاندهلوي من خلال استقصائه لأقوال العلماء وبحوثهم في تراجم البخاري بوضع سبعين أصلا لهذه التراجم، ذكر معظمها الدكتور نزار عبد الكريم سلطان الحمداني في كتابه، الإمام البخاري فقيه المحدثين⁽⁴⁵⁾.

المطلب الرابع: الكتب المصنفة في تراجم البخاري.

حظيت تراجم الجامع الصحيح باهتمام كبير من قبل العلماء رحمهم الله، لذلك صنفوا فيها مصنفات عديدة تشرحها وتبين خفيها وتظهر مناسباتها، ومن أهم الكتب المصنفة في تراجم البخاري ما يلي⁽⁴⁶⁾:

1- مناسبات تراجم البخاري لابن المنير.

2- مختصر مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الباب لابن جماعة.

3- المتواري على تراجم البخاري لابن المنير.

4- ترجمان التراجم لابن رشيد.

⁽⁴⁵⁾ الإمام البخاري فقيه المحدثين (156).

⁽⁴⁶⁾ الإمام البخاري فقيه المحدثين (169).

5- شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للدهلوي.

6- الأبواب والتراجم للكاندهلوي.

المبحث الرابع: دراسة لبعض تراجم البخاري من باب الإجارة
المطلب الأول: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام)

• ألفاظ الترجمة

المشركين لغة: جمع مُشْرِكٍ، وأصلها من مادة (شرك)، جاء في (معجم مقاييس اللغة) ⁽⁴⁷⁾ لابن فارس أن مادة "(شَرَك)" الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، فالشِرْكَةُ، هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكاً لك، قال الله عز وجل في قصة موسى: {وأشركه في أمري} ⁽⁴⁸⁾.

أما الشرك اصطلاحاً: فقد عرّف الإمام الشوكاني الشرك بـ"أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه" ⁽⁴⁹⁾، وعرّفه الطاهر ابن عاشور، بأنه "إشراك غير الله مع الله في اعتقاد الإلهية وفي العبادة" ⁽⁵⁰⁾.

الضرورة: الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء ⁽⁵¹⁾.

والضرورة اصطلاحاً: فقد عرفها الجصاص بقوله: "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل" ⁽⁵²⁾، وعرّفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات" ⁽⁵³⁾.

• فقه الترجمة

عقد الإمام البخاري هذا الباب، وبين فيه مذهبه بـ"جواز استئجار المشركين عند الضرورة فقط أو عدم وجود أهل الإسلام".

واستدل الإمام رحمه الله على رأيه بقوله: "وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر" ووجه الاستدلال في الحديث واضح على جواز استئجار المشركين.

وأورد البخاري أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: «وَأَسْتَأْجَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيْبًا» ⁽⁵⁴⁾ قَدْ غَمَسَ يَمِينَهُ جُلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ فُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا

⁽⁴⁷⁾ ابن فارس القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، باب شَرَك 1399 هـ، (265/3).

⁽⁴⁸⁾ سورة طه: 32.

⁽⁴⁹⁾ الشوكاني، محمد بن علي، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، دار ابن خزيمة، ط1، 1414 هـ، ص70.

⁽⁵⁰⁾ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، 332/7.

⁽⁵¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ، 483/4.

⁽⁵²⁾ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415 هـ، 158/1.

⁽⁵³⁾ ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، 226/31.

⁽⁵⁴⁾ الخريبت: الماهر بالهداية.

بِرَاجَلَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالذَّلِيلُ الدِّيَلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاجِلِ».

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما هاجر إلى المدينة استأجر دليلاً مُشركاً، لما يملك من المهارة في معرفة الطرق والمسالك.

إلا أن ترجمة البخاري تشعر بأنه "يرى بامتناع استئجار المشرك حريباً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك"، واعترض ابن حجر على ذلك بقوله: "في استشهاده بقصة معاملة النبي يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجار الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا نستعين بمشرك) فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به" (55).

• أقوال المذاهب الأربعة

ذهب عامة الفقهاء إلى القول بجواز استئجار الكافر في أعمال الصناعة كالخياطة والبناء مما ليس فيه عبادة مقصودة، مطلقاً سواء كان لضرورة أو من غيرها.

قال ابن بطال: إن "استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن.. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها" (56).

وقال الكاساني الحنفي: "وإسلامه ليس بشرط أصلاً، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي، والحربي والمستأمن، لأن هذا من عقود المعاوضات، فيملكه المسلم والكافر جميعاً" (57).

وقال شهاب الدين المالكي: "ولا يشترط إسلام العاقد ... " (58).

وقال الماوردي الشافعي: "ما تصح فيه الإجارة، ولا خيار للمستأجر فيه، وهو أعمال الصناعات التي ليس فيها طاعة مقصودة، كبناء دار، أو عمارة أرض، أو رعي ماشية؛ لأن هذه أعمال يستوي فيها المسلم والكافر" (59).

ويقول السامري الحنبلي: "ويجوز استئجار الكافر لبناء المساجد والقناطر" (60).

واستدل جمهور الفقهاء بالحديثين اللذين استدلت بهما الإمام البخاري، إذ يستنتج منهما جواز استئجار المسلم الكافر دون إشارة إلى الضرورة.

كما استدلت الجمهور بقوله تعالى: {وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} (61)، فإن جاز للمسلم أن يودع ماله عند الكافر، جاز له أن يستأجره على حفظه.

(55) فتح الباري، 4/442.

(56) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 6/387.

(57) بدائع الصنائع (4/176).

(58) شهاب الدين المالكي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.

(59) الحاوي الكبير (7/423).

(60) السامري الحنبلي، نصير الدين محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 2003م، (2/31).

(61) سورة آل عمران: 75.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور، وهو جواز استئجار المشرك سواء وجدت ضرورة أو لا، إذ إن إسلام العاقد في الإجارة ليس بشرط، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي، والحربي والمستأمن.

ويرد على قول البخاري رحمه الله بأن الحديثين اللذين استدلت بهما ليس فيهما تصريح بالمنع من استئجار المشركين إلا عند الضرورة، وإن كان البخاري أراد الجمع بين الحديثين وبين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنا لا نستعين بمشرك))، فيجاب عن ذلك بأن الحديث قيل في سياق الاستعانة بالكافر على الكفار وهي مسألة في باب الجهاد، ويختلف ذلك عن موضوعنا هنا وهو استئجار الكفار على أمور البناء والصناعات.

المطلب الثاني: (باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاء، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل)

• فقه الترجمة

افتتح الإمام البخاري هذا الباب، مبيناً رأيه في جواز كون الإجارة لا تلي العقد مباشرة، وأن يستأجر الرجل الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة، والعاقدان على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، واستدل البخاري على رأيه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ استأجر رجلاً من بني الدليل ليعرفه طريق المدينة وواعده بعد ثلاث، وأورد البخاري حديث عائشة رضي الله عنها، رُوِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَأَسْتَأْجِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيئًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاجِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ».

وقاس البخاري الأجل البعيد على القريب، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً، وقال إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز.

• أقوال المذاهب الأربعة

الأصل في الإجارة أن تكون منجزة، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز، أو لم ينص على بداية العقد، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد، وتكون منجزة، أما في حال إضافة صيغة الإجارة إلى المستقبل فالحنفية والحنابلة والمالكية قالوا بالجواز، فالأجرة لا تملك بالعقد لأن العقد ينقذ شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة" (62).

جاء في الفتاوى الهندية "إذا أضاف الإجارة إلى وقت في المستقبل بأن قال: آجرتك داري هذه غدا أو ما أشبهه فإنه جائز" (63).

وفي كشف القناع "ولو أجره إلى ما يقع اسمه على شيئين كالعيد عيد فطر وأضحى وجمادى أولى وثانية وربيع أول وثان لم يصح العقد للجهالة فلا بد من تعيين العيد فطراً أو أضحى من هذه السنة أو من سنة كذا وكذا" (64).

وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب، وهذا إذا نقده الأجرة، واختلفوا إذا استأجره ليعمل له بعد شهر أو سنة ولم ينقده، فأجازه مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجوز (65).

(62) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 300/7.

(63) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310 هـ. 4/410.

(64) كشف القناع 80/9.

أما الشافعية فقالوا بأنه لا تصح إجارة عين لمنفعة مستقبلية كإجارة الدار السنة المستقبلية، ما لم تكن المدة متصلة بالعقد، لأن الإجارة بيع المنفعة، وطريق جوازها عندهم أن تجعل منافع المدة موجودة تقديراً عقيب العقد، إذ لا بد من أن يكون محل حكم العقد موجوداً فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها، وإضافة العقد إلى عين ستوجد لا تصح، كما في بيع الأعيان، أما إجارة الذمة فيصح تأجيل المنفعة فيها عند الشافعية إلى أجل معلوم في المستقبل مثل: ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا (66).

المطلب الثالث: (باب إذا استأجر أجيراً، على أن يُقيم حائطاً، يريد أن ينقض جاز).

• فقه الترجمة

قصد الإمام البخاري من هذه الترجمة ((باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض (67)) بيان أن الاستئجار كما يجوز بتعيين الأجل وإن لم يتعين العمل، فذلك جائز بتعيين العمل وإن لم يتعين الأجل الذي يفرغ فيه من عمله، فبين رأيه وقال بصحة الإجارة على إقامة جدار يُخاف من سقوطه.

واستدل البخاري بقوله تعالى "فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً" (68)، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فانطلقا، فوجدا جدارا يريد أن ينقض - قال سعيد: بيده هكذا، ورفع يديه -، فاستقام"، قال يعلى: حسبت أن سعيدا، قال: "فمسحه بيده، فاستقام، لو شئت لاتخذت عليه أجرا" { قال سعيد: «أجرا نأكله».

واستدلال البخاري بقول موسى عليه السلام على جواز ذلك، يدل على أنه يرى حجية شرع من قبلنا.

• أقوال المذاهب الأربعة

اتفق الفقهاء على أن الإجارة الواردة على عمل معلوم مضبوط بصفات، جائزة من غير تعيين أجل.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "جاز التقييد بالزمن في الإجارة على عمل من حرفة أو غيرها كاستئجاره على عمل يوم أو ساعة أو جمعة أو شهر يخطط له فيه، والتقييد بالعمل دون الزمن ككتابة كتاب علم أو بناء حائط أو قنطرة أو حفر بئر وصف أو خياطة ثوب أو سراويل" (69).

وجاء في الفتاوى الهندية "ولو استأجره ليحفر له بئراً أو سرداباً لا بد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه، ولو استأجره لحفر البئر إن لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحساناً ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس" (70).

وقال البيهوتي: "يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنا ولا بد من معرفة الأرض التي يحفر فيها لأن الأرض تختلف بالصلابة وضدها" (71).

(65) الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، 30/4.

(66) حاشيتنا قليوبي وعميرة 72/3 - أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 476 هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 251/2.

(67) يسقط.

(68) الكهف: 77

(69) الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 12/4.

(70) الفتاوى الهندية 451/4.

(71) كشاف القناع 86/9

وبمثل هذا قال الشيرازي الشافعي: "إن استأجر لبناء حائط لم يصح العقد حتى يذكر الطول والعرض وما يبني به من الآجر واللبن والجص والطين لأن الأغراض تختلف باختلافها"⁽⁷²⁾.

الخاتمة

بداية أرجو أن أكون قد وفقت في اختيار وعرض بعض المسائل التي أظهر فيها الإمام البخاري رأيه وبنى عليها فقهه والتي تظهر أنه كان عالماً فقيهاً صاحب مذهب غير مقلد،

وإن من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

1- أن الإمام البخاري لم يكن مقلداً أحداً من المذاهب في فقهه، وإنما اجتهد وأقرّ بعض الأحكام بناء على اجتهاده واعتماده على بعض الأدلة.

2- الإمام البخاري فقيه دؤن فقهه وآراءه الفقهية والأصولية في أبواب تراجمه.

توصية:

فقه الإمام البخاري وآراءه الفقهية حريّ بها أن تجمع في كتاب واحد، وهنا أوصي بأن تُشكل لجنة تجمع آراء الإمام البخاري المدونة في أبواب تراجمه في صحيحه، لتكون مهدياً وطريقاً لدراسات أخرى تستنبط أصوله التي اعتمد عليها.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1986.
- ابن الملقن، عمر بن علي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، 2008، ط1.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط1، 1413 هـ.
- ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.
- ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط2، 2003 م.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ، ط1.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ابن خير الإشيلي، محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، فهرسة ابن خير الإشيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ط1.

⁽⁷²⁾ أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
- ابن فارس القرويني، أحمد بن فارس بن زكريا القرويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، باب شَرَك 1399 هـ.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر دمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ.
- ابن ماکولا، سعد الملك، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ط1.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1990.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ، 483/4.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، إكمال الإكمال، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، 1410 هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- إمداد الحق السلهتي البنغلاديشي، هداية الساري إلى دراسة البخاري، دار الفكر الإسلامي، بنغلاديش، ط1، 1423 هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، ط1، 1421 هـ.
- تاريخ بغداد، (6/2) - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، قَائِمَاز، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- تقي الدين الندوي المظاهري، الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين، دار القلم، دمشق، ط4، 1994
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415 هـ.
- حاشية قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ-1995 م.
- الحمداني، نزار عبد الكريم سلطان، الإمام البخاري فقيه المحدثين، دار الأنبار، بغداد، ط1، 1989 م.
- الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2003.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- السامري الحنبلي، نصير الدين محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 2003 م.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ، ط2.
- الساخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 2003.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- شهاب الدين المالكي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.
- الشوكاني، محمد بن علي، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، دار ابن خزيمة، ط1، 1414 هـ.
- الشيخ عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين، ترجمة: الدكتور عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، دار علم الفوائد، 1422 هـ.
- الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- صحيح البخاري، مقدمة التحقيق، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، 2012، ط1.
- الصفي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000.
- عبد الستار الشيخ، الإمام البخاري أستاذ الأستاذين وإمام المحدثين وحجة المجتهدين وصاحب الجامع الصحيح، دار القلم، دمشق، 2007.
- عبد الغني الميداني دمشقي، كتاب كشف الالتباس عمّا أورده الإمام البخاري على بعض الناس، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1993.
- عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، 1981.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310 هـ.
- القرطبي الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط1، 1986.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2008.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1.
- محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط1، 2002م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، ما تمسّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.